جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســم الحقوق

عنوان المذكرة :

النظام القانوني للديوان الوطني للسياحة و صلاحياته في الضبط الإداري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين:

- ثابت هشام
- خالدي عمار

إشراف الأستاذ:

بن الأخضر محمد

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	دكتور	غرداية	رئيسا
بن الأخضر محمد	دكتور	غرداية	مشرفا مقررا
ركبي رابح	دكتور	غرداية	عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـة

2018/2017

ملخـص :

يعتبر مبدأ المشروعية ضمانة أكيدة لممارسة الحقوق و الحريات و يكون هذا في إطار المساواة أمام الأعباء العامة و الذي هو بحد ذاته يضمن حقوق الأفراد و يمنح المسؤولية للدولة كسلطة عامة في ضبط إشباع الحاجات بواسطة لوائح تنظيمية تساوي مواطني الدولة أمام القانون و تمكينهم من الارتفاق في شتى القطاعات منها المجال السياحي حيث أنشأت الدولة الجزائرية الديوان الوطني للسياحة بداية التسعينيات و هو هيئة تقوم بضبط و ترقية قطاع السياحة و الصناعة التقليدية ، إذ تعتبر وزارة السياحة و الصناعة التقليدية كجهة وصية تشرف بمشاركة قطاعات وزارية أخرى نظرا للمكانة الهامة التي يتمتع بها هذا الجهاز في مجال ضبط قطاع السياحة ، فمفهوم الدولة الحارسة تغير بتغير مجالات الاستثمار و الانفتاح على السوق و الحاجات العالمية ، كما تغير مفهوم الضبط الإداري من مفهوم تقليدي يضمن الآداب و النظام العامة إلى ضبط إداري متخصص ليصل في الخير إلى التدخل حتى في جميع المجال الاقتصادي و هو مصطلح جديد كذلك من أوجه الدولة المتدخلة و يعبر عنه الضبط الاقتصادي ، فالديوان الوطني للسياحة أداة ضابطة من أوجه نظام الضبط الإداري الخاص .

Résumé

Le principe de légitimité est une garantie certaine de l'exercice des droits et libertés, dans le cadre de l'égalité devant les charges publiques, qui garantit, elle-même, les droits des individus et attribue la responsabilité de l'Etat en tant qu'autorité publique de contrôler la satisfaction des besoins par des résolutions réglementaires qui mettre les citoyen à pied d'égalité devant la loi Et leur permettant de promouvoir dans divers secteurs, y compris le domaine du tourisme où l'Etat Algérien fut créé au début des années quatre-vingt dix l' Office national du tourisme qu' est un dispositif de control et promotion du secteur du tourisme et l'artisanat , dont la tutelle est le Ministère du Tourisme et de l'artisanat supervise avec la participation d'autres secteurs en raison de l'important de ce dispositif dans le control du secteur du tourisme.

Le concept de l'Etat gardien se change par le changement des domaines d'investissement et l'ouverture sur le marché publique mondiale , tel que le définition du police administrative a été changé d'un concept traditionnel qui assure le mœurs et la moralité à une police administrative spécialisée qui s'intervient dans des secteur divers y compris l'économique, et ce qui fait un nouveau termes qui exprime l'intervention de l'Etat ce qu'en l'appelle la "police économique" et l'office nationale du tourisme est un excellent exemple, qui un outil de control et faisant partie de system de police administrative privée compte tenu de la position importante Le concept de tutelle varie en fonction des domaines d'investissement et d'ouverture au marché et des besoins globaux, et le concept de contrôle administratif est passé d'un concept traditionnel garantissant la moralité publique et l'ordre à un contrôle administratif spécialisé. Ce dernier intervient même dans tout le domaine économique et

est aussi un nouveau terme des aspects de l'intervention et exprime l'exact économique, l'Office national du tourisme est un instrument de contrôle des aspects du système de contrôle administratif.

قائمة المختصرات

الديوان : الديوان الوطني للسياحة

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ج ر ج ج د ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ص : الصفحة

ط : الطبعة

ج : الجزء

ب ت ن : بدون تاريخ النشر

OFFICE NATIONAL DU TOURISME : **ONT**

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى الرحمة المهداة معلم البشرية ، إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا، إلى الذين آمنوا و عملوا به، و الذين لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضى الله و رسوله، و سلموا تسليما.

إلى من رضاها سر نجاحي والدتي العزيزة حفظها الله، إلى منبع الهمة و العزيمة والدي أطال الله في عمره و عافاه من كل سقم .

إلى سندي و شريكة حياتي بكل معانيها زوجتي الكريمة، قاسمتني عناء الدراسة و صبرت عليا و كانت لي دعما في إعداد هذا العمل، إلى فلذات كبدي: سيف الدين و محمد يحي.

إلى كل أفراد عائلتي و إخوتي وزوجاتهم وأولادهم و إلى أختي العزيزة، إلى كل أساتذتي وأصدقائي و زملائي

شكـر و عرفـان

الحمد لله وحده على توفيقنا في إتمام هذا العمل ..... أما بعد اليوم نقف على أعتاب مرحلة أخرى من دراستنا ، و كغيرها يبقى الفضل فيها بعد الله

إلى جميع أساتذتنا أينما كانوا و حيثما وجدوا فهم رسل الفكر و العلم و قمة البذل و العطاء في كل زمان و مكان فلهم جزيل الشكر و التقدير على دوام النصح و سعة البال كما نخص بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف بن الأخضر محمد ، و بمساعدة الأستاذ فروحات سعيد

كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى جميع من ساعدنا في هذا العمل و خاصة بالشكر الجزيل إلى أخي و صديقي الذي ساندنا في هذا العمل طالب السنة أولى دكتوراه شرع قدور ، و كل موظفي الجامعة دون استثناء .

مقدمـــــــة :

يقتضي مبدأ المشروعية ضمانة أكيدة لممارسة الحقوق والحريات إلا أن هذه الأخيرة لا بد أن تكون ضمن ضوابط تتمثل في لوائح تصدرها السلطة لتنظيم حياة أفراد المجتمع عموما وبصفة أخص في شتى المجالات والأنشطة دون تعدي وتداخل مصالح الأفراد وهذا ما يسمى بالضبط الإداري فقد يكون في صورة ضبط إداري عام بمفهومه التقليدي ويكون بصفة ضبط إداري خاص أو متخصص حسب النشاط لتستأثر في ضبطه سلطة ذات خبرة ومسؤولية في مجال السياحة كحق مضمون لكل فرد وجب على الدولة ترقيتها وتطويرها فلا يقتصر ذلك على توفير الموارد السياحية فحسب بل يعتمد على استغلال واستخدام هذه الإمكانيات وانطلاقا من اهتمام الدولة بهذا القطاع السياحي والذي عرف عدم الاستقرار في مجال التنظيم بالنسبة للمؤسسة السياحية حيث أوجدت الدولة الجزائرية هيئات تقوم على ضبط هذا القطاع حماية للمرتفق وضمانا لحقوق المستثمر من بين هذه الهيئات الديوان الوطني للسياحة (ONT)، والجزائر تعتبر واحدة من الدول النامية التي تزخر بقدرات سياحية عظيمة وهائلة مما يجعلها قبلة للسياح، إلا أنه يعتبر كقطاع مهمش يفتقر للاستثمارات الكافية، أي بما يعني أن السياحة فيها تكاد تكون منعدمة وهذا رغم المقومات السياحية المتوفرة. فالديوان الوطني للسياحة باعتباره أداة تنظيم في قطاع السياحة فلا بد من ممارستها لجملة من الصلاحيات التي تدخل في مجال الضبط الإداري.

أولا: طرح الإشكالية

من خلال ما سبق يطرح الإشكال التالي:

كيف يمارس الديوان الوطني للسياحة صلاحياته في مجال الضبط الإداري من خلال نظامه القانوني ؟

ومنه يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، إشكاليات أخرى فرعية، لعل من أبرزها:

– ماهي الغاية من إنشاء الديوان الوطني للسياحة ؟

– ما هي مظاهر ممارسة الديوان الوطني للسياحة للضبط الإداري ؟

– ما نوع الضبط الإداري الممارس من طرف الديوان الوطني للسياحة ؟

ثانيا: نطاق الدراسة: (المكاني والزماني)

من حيث نطق الدراسة فيمكن تمثيلها في نطاق مكاني ونطاق زماني :

فنطاق الدراسة المكانية فتم فيها دراسة الديوان والإستراتيجية المتبعة من طرفه في المجال السياحي وكيفية تأثيرها في مجال الضبط الإداري فهي مكانية تنحصر في التشريع الجزائري

أما من الناحية الزمانية فمن اجل معرفة واقع الديوان الوطني للسياحة المهيأ لتنشيط السياحة في الجزائر وتطويرها فاعتبرنا الفترة الزمنية للدراسة هي ابتداء من تاريخ نشأته .

ثالثا : أهمية الموضوع :

موضوع الدراسة ذو أهمية بالغة خصوصا من الناحية العلمية، التي تساهم في التعريف بالديوان الوطني للسياحة من حيث نشأته والنصوص القانونية المنظمة له وإبراز صلاحياته في مجال الضبط الإداري خاصة وأن جل الدراسات السابقة لم تتطرق إلى هذا النوع من الصلاحيات وتم دراسته من الناحية الاقتصادية فقط .

رابعا : أسباب و دوافع اختيار الموضوع : (الأسباب الذاتية و الأسباب الموضوعية)

إن اختيارنا للموضوع مرتبط بدافع موضوعي أساسه في حجية الدراسة المراد التطرق إليها لما تكتسيه من أهمية في تلبية الحاجيات السياحية .

– تزويد المكتبة الجامعية بمراجع جديدة فيهذا المجال .

– سبب اختيار هذه المؤسسة السياحية وذلك لاعتبارها الهيئة الأولى المسؤولة عن ترويج السياحة في الجزائر.

أما الدافع الذاتي يكمن في اختصاصنا الأكاديمي في مجال القانون الإداري والعمل على إظهار صلاحيات الديوان في مجال الضبط الإداري التي لا تظهر جليا إلا عن طريق التحليل .

خامسا : أهداف الدراسة :

إن الهدف من دراسة الديوان الوطني للسياحة وصلاحياته في الضبط الإداري هو:

– توضيح موقع ودور الديوان الوطني للسياحة .

– تسليط الضوء على الواقع السياحي الجزائري ومدى تطوره.

– إظهار كيفية ممارسة الديوان لصلاحيات الضبط الإداري.

سادسا : الدراسات السابقة و علاقتها بالموضوع :

و نجد من هذه الدراسات ما يلي :

- المذكرة المقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص تسويق للطالب زهير بوعكريف من جامعة منتوري قسنطينة بعنوان: التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة .
- المذكرة المقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة تبسة، للطالبة بوذيبة أمال بعنوان: النظام القانوني للديوان الوطني للسياحة وتطبيقاتها في الضبط الإداري .

سابعا : الصعوبات التي واجهتنا :

تتمثل الصعوبات واجهتنا في الدراسة في قلة المراجع خاصة الكتب منها في هذا المجال حيث أن أغلب المراجع عبارة عن مذكرات ركزت في دراستها على الجانب الاقتصادي للديوان.

ثامنا: المنهج المتبع في الدراسة:

تعد دراستنا وصفية تحليلية اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي الذي نسعى من خلاله إلى تشخيص ووصف جوانب الموضوع مع الاعتماد على المنهج التحليلي لمعرف صلاحيات الديوان في مجال الضبط الإداري .

تاسعا: تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية فقد قسمنا الدراسة إلى فصلين من خلال الدخول مباشرة في الموضوع، حيث تضمن **الفصل الأول الإطار القانوني للديوان الوطني للسياحة في القطاع السياحي الجزائري** والذي بدوره يحتوي على مبحثين الأول حول مكانته في التنظيم الإداري للسياحة والثاني حول نظام عمل الديوان.

أما **الفصل الثاني فتضمن صلاحيات الديوان الوطني للسياحة في مجال الضبط الإداري** والذي تم تقسيمه إلى مبحثين الأول تضمن الاعتراف الضمني لممارسة الضبط الإداري، ثم المبحث الثاني بعنوان الاعتراف الصريح لممارسة الضبط الإداري .

تمهيد

تتوفر الجزائر على عدة مؤسسات تسهر على الشؤون السياحية للبلاد وتعمل على النهوض بالقطاع السياحي الجزائري، وعلى اعتبار أن وظيفة ترقية السياحة الجزائرية مهمة مسندة للديوان الوطني للسياحة، فإنه يستوجب تعزيز دوره كجهاز للترقية المؤسساتية للتحكم أكثر في عمليات التسويق السياحي، كما يستوجب أيضا قيام الديوان كأداة تنفيذ لسياسة الترقية والاستثمار السياحي وهذا لتطوير وتحقيق الأهداف المرجوة.

وعليه سوف نتعرض للديوان الوطني للسياحة كآلية تنظيم الاستثمار السياحي في الجزائر (المبحث الأول)، وإلى نظام عمل الديوان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الديوان الوطني للسياحة كآلية تنظيم الاستثمار السياحي في الجزائر.

كغيره من القطاعات قامت الجزائر بهيكلة القطاع السياحي، عن طريق وضع آليات تعمل على ترقية القطاع، منها مؤسسة الديوان الوطني للسياحة، وذلك من خلال إبراز الإمكانيات السياحية المتاحة وكل هذا لدراسة الوضع الراهن من أجل تنمية وترقية قطاع السياحة في الجزائر، حيث نتطرق إلى مكانة الديوان الوطني للسياحة في التنظيم الإداري (المطلب الأول) وكذلك التعرض إلى أهداف الديوان الوطني للسياحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مكانة الديوان الوطني للسياحة في التنظيم الإداري السياحي

يعتبر الديوان الوطني للسياحة، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى مهمة تأطير الترقية السياحية[1].

وهي مؤسسة موضوعة تحت وصاية وزارة السياحة والصناعات التقليدية وتعد أداة للوزارة وذلك من أجل تحقيق ترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة[2].

الفرع الأول

نشأة الديوان الوطني للسياحة

قبل البدء في نشأة الديوان الوطني للسياحة وجب التعريف بمصطلح السياحة أولا والذي شملته مجموعة من التعاريف .

تعريف السياحة :

للسياحة أكثر من تعريف وكل منها يختلف عن الآخر بقدر اختلاف الزاوية التي ينظر منها الباحث ومختلف الهيئات إلى السياحة.

من أهم التعاريف التي وردت نذكر:

✓ جاء أول تعريف للسياحة سنة 1905 للألماني FLEULER.E.G " السياحة هي ظاهرة من ظواهر عصرنا تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة و إلى تغيير الهواء وإلى

1- عيونان عبد القادر، السياحة بالجزائر، الإمكانيات و المعوقات (2025/2000) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 188 .

2 - بوذيبة أمال، النظام القانوني للديوان الوطني للسياحة و تطبيقاتها في الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة تبسة، 2016/2015، ص 5 .

نمو الإحساس بجمال الطبيعة والشعور بالبهجة والمتعة من الإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة وأيضا إلى نمو الاتصالات على الأخص بين شعوب مختلفة "[1].

✓ عرفتها الأكاديمية الدولية للسياحة على أنها :" السياحة هي اصطلاح يطلق على رحلات الترفيه وكل ما يتعلق بها من أنشطة وإشباع لحاجات السائح "[2].

✓ تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي المنعقد في روما عام 1963 والذي قرر أن :" السياحة هي ظاهرة اجتماعية وإنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر لفترة مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن 12 شهرا بهدف السياحة الترفيهية أو العلاجية أو التاريخية ."[3]

✓ تعريف الجمعية البريطانية للسياحة الذي ظهر عام 1981 :" السياحة هي مجموعة من الأنشطة الخاصة والمختارة التي تتم خارج المنزل وتشمل الإقامة والبقاء بعيدا عن المنازل[4]." وتتضمن هذه الأنشطة النقل، وكلاء السياحة، خدمات الإقامة والإطعام والترفيه، أماكن الجذب وصناعة التحف، والهيئات الحكومية المرتبطة بصناعة السياحة.

✓ تعريف السلطة السياحية الانجليزية للسياحة :" هي الإقامة لليلة أو أكثر بعيدا عن الموطن، الإجازات أو زيارة الأصدقاء والأقارب أو المؤتمرات أو أي غرض آخر عدا التعليم والعمل[5]."

1 – أحمد الجلاد، دراسات في جغرافية السياحة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، 1998، ص34 .

2 – رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2008، ص6 .

3 – زيد منير سلمان، الاقتصاد السياحي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 15 .

4 – محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ب ت ن، ص61 .

5 – نسرين رفيق اللحام، التخطيط السياحي للمناطق التراثية، دار النيل للنشر، مصر، ط1،2007، ص 11 .

وضعت الدولة الجزائرية هيئة خاصة وأوكلت إليها مهمة الترقية السياحية بما فيها ضبط هذا القطاع .

يعود إنشاء الديوان الوطني للسياحة إلى بداية التسعينات حيث تأسس بموجب المرسوم رقم 214/88 المؤرخ في20 ربيع الأول عام1409 الموافق لـ 1988/10/31 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، غير أن نشاطه لم يكن فعليا، إلا في سنة 1990 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 409/90 المؤرخ في 1990/12/22 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 214/88.

ولقد بين المرسوم التنفيذي رقم 92/ 402 المؤرخ في 31 أكتوبر1992 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 214/88 وقدم المرسوم التنفيذي رقم 402/92، مهام الديوان الوطني وكيفية تنظيمه، إذ نصت المادة الثانية منه على اعتبار أن الديوان أداة في يد وزارة السياحة، لتصور تحقيق ترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة.[1]

وبالتالي يكلف الديوان الوطني للسياحة بوظيفة تسويقية ترويجية بحتة للمنتوج السياحي.

الشخصية المرئية للديوان الوطني للسياحة :

الشخصية المرئية للديوان الوطني للسياحة تعبير عن سمعة وقوة المؤسسة وذلك من خلال التعريف بثقافة وهوية المؤسسة، إذ لا يمكن فصلها عن اسم أو علامة المنتج لكونها تعبر عن واقع وتاريخ المؤسسة والشخصية المرئية للديوان الوطني للسياحة عبارة عن مزيج لأربعة عناصر كما هي مبينة في الجدول أسفله :

1 – بوذيبة أمال، المرجع السابق، ص 6.

المسبوكة	الرمز	اللون	الجملة الإستحضارية
 هي رسم يتكون من أربعة أجزاء، وترمز هذه الأجزاء إلى أهم المنتجات السياحية الجزائرية.	يتمثل في الكتابة الكاملة لاسم الديوان بحروف مطبعية: OFFICE NATIONAL DU TOURISME **الديوان:** يدل على الإدارة. **الوطني:** يدل على الامتداد الجغرافي لمؤسسة عمومية وطنية. **للسياحة:** يدل على طبيعة النشاط.	المسبوكة تتكون من أربعة ألوان: **الأزرق:** يدل على البحر الأبيض المتوسط. **الأحمر الآجوري:** يدل على البنايات الصحراوية العتيقة. **الأصفر:** يمثل رمال الجنوب الجزائري الكبير. **الأسود:** يمثل كل من الرمز والجملة الإستحضارية وهذا ما يدل على الطابع الرسمي للمؤسسة. أما الشكل فهو يعبر عن مدينة غرداية.	وتتمثل في كلمة **الجزائر Algeria** مكتوبة بحروف مرسومة ببند غليظ.

المصدر: الديوان الوطني للسياحة.

الفرع الثاني

تشكيلة الديوان الوطني للسياحة

طبقا لنص المادة 08 من المرسوم رقم 214/88 المؤرخ في 31أكتوبر 1988 حيث يترأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالسياحة وممثل الوزير في حالة غيابه.

ويحدد تكوينه على النحو التالي :

- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛

-ممثل وزارة التجارة.

-ممثل مندوب التخطيط.

-ممثل الغرفة الوطنية للتجارة.

- ويشارك المدير العام للديوان مشاركة استشارية في الاجتماعات، ويمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يراه كفؤا في كل ما يراه من أجل مناقشته [1] .

لقد تم وضع الهيكل التنظيمي للديوان الوطني وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مديريات وهي : 1- مديرية الإدارة والوسائل 2- مديرية التسويق والتوثيق 3- مديرية الإتصال والعلاقات العامة وسوف نفصل كل على حدى فيما يلي [2]:

1 - المرسوم رقم 214/88 المؤرخ في 31أكتوبر 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج ر ج ج د ش، العدد 44، لسنة 1988، ص 99 .

2 - دماد نوال، الإستراتيجية الترويجية و إسهاماتها في تسويق السياحة الداخلية (دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة ONT)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، جامعة دالي ابراهيم 2010/2009، ص 151.

1 – مديرية الإدارة والوسائل

أ–مصلحة الوسائل العامة :

وهي مجموعة من العتاد والوسائل المادية التي يستعملها الديوان الوطني، في مختلف نشاطاته التسويقية والترقوية وتستند على:

– خلية خاصة بالمسافرين عملية الحجز والتأشيرات.

– خلية خاصة بالفواتير ومراقبة تطابقها، مع استمارة الطلب.

– مكتب عام يهتم باستقبال وتصنيف وتسجيل الرسائل عند وصولها ويساعد رئيس مصلحة الوسائل العامة، رئيس مكلف بالآمر بالصرف[1].

ب– مصلحة الموظفين والتكوين:

تهتم بمشاكل الموظفين المتعلقة بالجانب الإجتماعي، الترقية، الدخل .... وذلك من أجل حلها ومعالجتها، كما تقوم هذه المصلحة بتعيين موظفين جدد، إضافة إلى قيامها بترسيم موظفي الديوان الوطني للسياحة.

كما يساعد رئيس مصلحة الموظفين والتكوين :

–رئيس قسم، مكلف بتسيير المسارات المهنية .

–رئيس قسم، مكلف بالشؤون العامة والتكوين[2].

ج– مصلحة الميزانية والمحاسبة:

وتتمثل مهام هذه المصلحة في تحفيز ميزانية التوظيف والتجهيز وضمان حسن التنفيذ وتعمل على توفير الوسائل المادية لسير عمل الديوان.
ويساعد رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة.
–رئيس قسم مكلف بالاعتمادات والآمر بالصرف.

1 – دماد نوال، المرجع السابق، ص152 .

2 – المرجع نفسه، ص 153

2- مديرية التسويق والتوثيق:

تعتبر هذه المديرية من بين أهم المديريات في الهيكل التنظيمي للديوان بالنظر إلى الدور الذي تلعبه والذي كلفت به في مجال ترقية النشاط السياحي، وتقدم المهام التالية:

- تجنيد كل البحوث والدراسات التي تسمح بالتحكم في ميكانيزمات وتحركات السوق السياحية، الداخلية والخارجية .

- القيام ببحوث التسويق لتحديد الإمكانيات السياحية في الجزائر وذلك عن طريق إجراء دراسات في مجال التسويق السياحي و عناصره والعمل على إيجاد طرق لتطويره وتحديد الأماكن السياحية والنشاطات التي تدخل في المجال السياحي ومعرفة أهم الأسواق السياحية للنهوض بالقطاع السياحي [1].

- جمع وتحليل واستغلال كل المعلومات التي تخدم ترويج السياحة وهذا بالاعتماد على مختلف العناصر التي تدخل في الإطار السياحي وتحليلها ومعرفة كيفية وطرق استغلالها وهذا من أجل خدمة القطاع السياحي في الجزائر.

- إنجاز رصيد من الوثائق الإشهارية وهذا عن طريق توفير المطويات والكتيبات الخاصة بالدليل السياحي واللوحات الاشهارية سواء الخاصة بمختلف التظاهرات أو المناطق السياحية [2].

ويساعد مدير التسويق والتوثيق مكلفين:

1- المكلف بالدراسات و المنتجات السياحية ومن مهامه:

- دراسة سوق المنتجات السياحية والقيام بدراسات السوق ومتابعتها.

- اقتراح إستراتيجية للترويج عن طريق تقديم مختلف الاقتراحات في شكل مشاريع ويتم دراستها من اجل اعتمادها في الترويج السياحي .

ويساعده رئيس قسم مكلف بدراسات الأسواق والمنتجات السياحية .

1 - عيونان عبد القادر، المرجع السابق، ص 192

2 - المرجع نفسه ، ص 193

2- المكلف بالنشريات والتوثيق: يقوم بدراسة وتحديد دعائم الترقية السياحية ويقوم بما يلي:

- تحديد الوسائط الاستثمارية لترويج السياحة الجزائرية.

- وضع وتحضير الرصيد الثقافي.

ويساعده رئيس قسم مكلف بالتوثيق [1].

3- مديرية الإتصال والعلاقات العامة :

لها نشاط إداري، يقوم على تقديم مواقف الجمهور وتحليل سلوكه وربط سياسات المنشأة وأجزائها بمصلحة الجمهور والصالح العام وتنفيذ برنامج عمل لكسب مفهوم الجمهور للمنشأة وقبوله بها.

وهي مديرية تهتم بما يلي :

- وضع إستراتيجية للاتصال عن طريق تقريب الإدارة من الجمهور وتنظيم الأبواب المفتوحة للتعريف بالديوان و فتح جميع قنوات الاتصال المتاحة .

- المشاركة والقيام بتبسيط المعارض والصالونات، داخل وخارج الوطن .

- نشر الوثائق المتعلقة بالسياحة وذلك بالاعتماد على جميع وسائل الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها للتعريف بالسياحة الجزائرية دون إهمال السائح المحلي .

- تنسيق أعمال الإتصال والعلاقات العامة.

- ضمان مساعدة تقنية للمصالح الخاصة بالسياحة من أجل ترقية منتجاتهم[2].

4- المكلف بدراسات الإتصال والعلاقات العامة:

1 - بوذيبة أمال، المرجع السابق، ص 22

2 – محمدي وافية، دور الترويج في ترقية الخدمات السياحية (دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص إدارة وتسويق الخدمات، جامعة الجزائر 03 2012/2011، ص153

حيث يقوم هذا المكلف بإعداد مجلة الجزائر ALGERIE TOURISME وتنظيم الرحلات الثقافية لصالح المتعاملين في السياحة ولصالح الصحافة المختصة.

– إقامة علاقة مع وسائل الإعلام الجزائرية والأجنبية و هذا عن طريق تنظيم لقاءات محلية و دولية بمختلف وسائل الإعلام وتوفير الجو الملائم لذلك .

– الرد على جميع طلبات المتعاملين السياحيين، ويساعده رئيس قسم مكلف بالعلاقات مع وسائل الإعلام.

– المكلف بالدراسات وتنشيط المعارض والصالونات .[1]

ومهامه تتمثل فيما يلي :

– ضمان مشاركة الجزائريين في المعارض والصالونات، وتوفير الوثائق اللازمة وتنظيم لقاءات مع الصحافة والمنظمات الوطنية وتبسيط إجراءات المشاركة فيها ومد يد المساعدة لمختلف الشرائح المشاركة خاصة تلك غير المعروفة والتي ليس لها وسائل للترويج السياحي .

– المساهمة في تنظيم التظاهرات ذات الطابع السياحي والثقافي وذلك عن طريق توفير الوسائل وتحديد الوقت والمكان والمساهمة في عملية التحضير والإشراف .

– إحصاء الأعياد والتظاهرات السياحية المحلية والمشاركة فيها وهذا من أجل تحديد نوع التظاهرات السياحية وأوقاتها وفتراتها الزمنية من أجل تحقيق مشاركة فعالة ترقى للترويج السياحي الأجنبي و بلوغ أعلى مستويات الإشراف وذلك من أجل جلب أكبر عدد من السياح الجانب لما لها من فائدة اقتصادية للدولة ، وهذا دون إهمال السائح المحلي .

1 – محمدي وافية ، المرجع السابق، ص 153.

المطلب الثاني

أهداف الديوان الوطني للسياحة

إن الهدف الرئيسي للديوان الوطني للسياحة، هو ترقية الصورة السياحية الجزائرية وضمان التطور السياحي من أجل الاستثمار على مستوى الأسواق العالمية، كما تهدف التنمية السياحية إلى تحقيق الزيادة المستمرة المتوازنة في الموارد السياحية وتعميق وترشيد الإنتاجية في القطاع السياحي، وهي عملية مركبة تضم عدة عناصر متصلة ببعضها البعض ومتداخلة وتقوم على محاولة الوصول إلى الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج السياحي بطرق علمية وتكنولوجية، وهناك أهداف عامة وأخرى خاصة.

الفرع الأول

الأهداف العامة

تتمثل أهداف الديوان الوطني للسياحة في ظل المرسوم رقم 2014/88 فيما يلي:

- توجيه الاستثمارات العمومية والخاصة في ميدان السياحة وتشجيعها بتدابير خاصة في إطار التشريع المعمول به.

- دراسة المحاور الأساسية لتنمية القطاع السياحي.

- جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالسياحة، وتحليلها وتقييمها، والعمل على تحديد آليات الترقية والإشهار للمنتوج السياحي الواجب استخدامها.

- تنشيط القطاع وتطويره، وتوجيه الدولة لتشجيع الاستثمار.

- وضع سياسة تسويقية ترويجية للمنتوج السياحي المحلي[1].

- ممارسة عملية الوصاية والرقابة على كل الهيئات والإدارات التي تقوم بالنشاط السياحي.

1 – محمدي وافية ، المرجع السابق، ص 154.

– ترقية التنمية السياحية والحمامات المعدنية، والتجهيزات الفندقية وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالسياحة، خاصة في مجال الفنادق، الحمامات المعدنية، والنقابات السياحية ووكالات السفر السياحي.

– تنشيط وتطوير التبادلات مع المؤسسات والهيئات الخارجية في ميدان ترقية السياحة.

– رد الاعتبار للثروات السياحية [1].

– تحقيق التوازن بين العرض والطلب، على مستوى مختلف الأسواق العالمية.

– إعطاء صورة سياحية جزائرية جديدة للعالم.

– التحسيس بالمحيط السياحي.

– إنجاز الدراسات العامة والمحافظة على مناطق التوسع والمواقع السياحية.

– متابعة الاستثمارات السياحية في الجزائر[2].

الفرع الثاني

الأهداف الخاصة

أولا : على مستوى السياحة الوطنية

– رد الاعتبار للثروات السياحية والثقافية للجزائر: وهذا عن طريق إعادة تهيئة المناطق السياحية وتطويرها والمحافظة عليها من جميع أشكال الإتلاف والتخريب.

– تحسيس المواطن والمؤسسات بالنشاط السياحي: من خلال تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية للتعريف بالنشاط السياحي وإبراز مدى أهميته الاقتصادية وضرورة مشاركة جميع فئات المجتمع في ترقية النشاط السياحي.

1 – محمدي وافية، المرجع السابق، ص 150.

– إعطاء العالم صورة سياحية جيدة عن الجزائر: وهذا لا يتوفر إلا بواسطة تطوير الجانب الإعلامي المتعلق بالسياحة وإبراز ما تتوفر عليه البلاد من ثروة سياحية، وكذا ما توفره للسياح الوافدين إلى الجزائر.

– تطوير صياغة العطل بالتماشي مع نوعية الطلب المحلي: أي برمجة مختلف العطل بالتماشي مع مختلف التظاهرات السياحية (عيد الزربية ، عيد الفراولة .....الخ) لضمان حضور أكبر.

– يتولى الديوان مهمة تأطير الترقية السياحية من خلال مراقبة نشاط وكالات السياحة والبحث عن سبل جديدة تتماشى والتطور التكنولوجي من أجل ترقية القطاع السياحي .

– تطوير السياحة الخاصة بأصحاب الدخول المتوسطة والضعيفة[1] وهذا من أجل عدم إهمال هذه الفئة نظرا لدخلها الضعيف الذي لا يمكنها من زيارة اغلب الأماكن السياحية وبالتالي الاهتمام بهذه الفئة عن طريق التنسيق مع مختلف المؤسسات التبعة لها من أجل تنظيم خرجات سياحية لمختلف المناطق السياحية في الجزائر .

ثانيا: على مستوى السياحة الدولية

– الرفع من إيرادات القطاع السياحي عن طريق زيادة النشاطات السياحية والتظاهرات ومحاولة التعريف ها و ترويجها .

– البحث عن أسواق سياحية جديدة وهذا لا يتوفر إلا عن طريق الاعتماد على الجانب الإعلامي و توسيع الاتصال السياحي .

– ترقية وتشجيع الاستثمارات في الميدان السياحي عن طريق تسهيل الإجراءات الإدارية في هذا المجال وتشجيع بناء المدن السياحية والترفيهية ذات المقاييس العالمية، وكذا استغلال المناطق السياحية[2] .

1 - محمدي وافية، المرجع السابق، ص150 .

2– المرجع نفسه، ص 151

– تطوير المنتجات السياحية الجديدة التي تستجيب لحاجات السائح الأجنبي و جعلها في مستوى المنتجات العالمية .

– تكييف العرض مع الطلب السياحي.

– تشكيل صورة جديدة عن السياحة الجزائرية: حيث يعمل الديوان على إقامة علاقات حسنة مع الصحافة الوطنية والأجنبية من خلال تنظيم رحلات استكشافية لفائدة الصحفيين المختصين في السياحة حيث يقوم بدعوتهم لزيارة الجزائر والتكفل بمصاريف الإقامة مقابل هذا يقوم الصحفيين بكتابة مقلات صحفية أو بإجراء ريبورتاجات وتحقيقات إذاعية وتلفزيونية حول المناطق السياحية الجزائرية التي قاموا بزيارتها[1].

يعتبر الديوان الوطني للسياحة، مؤسسة سياحية ذات نشاط متعدد وصلاحيات واسعة في المجال السياحي، حيث يسعى إلى تفعيل الواقع السياحي في الجزائر، ويرمي حاليا من خلال إستراتجياته إلى الترويج السياحي لمناطق معينة في الجزائر، منها المناطق الصحراوية كالطاسيلي، والهقار .....الخ، وذلك بالتعاون مع وكلاء السياحة في أوروبا حيث تؤدي التسهيلات السياحية في مختلف أنحاء العالم، إلى دفع مستوى الخدمات المقدمة للفرد، وبالتالي لا تستطيع أن تزدهر السياحة وتخطوا خطوات طويلة نحو التقدم إلا بالتطور المستمر للخدمات السياحية. بالإضافة إلى قيامه بالتسيير والتعريف بالمنتج السياحي الجزائري في السوق الدولي للسياحة، وذلك بواسطة وسطاء في الخارج.

1 – محمدي وافية، المرجع السابق، ص151

المبحث الثاني

نظام عمل الديوان الوطني للسياحة

يتمثل نظام عمل الديوان الوطني للسياحة كغيره من الهيئات التابعة للدولة باعتباره سلطة عامة تمول من الخزينة العمومية كمصدر مالي ثم من حيث التسيير وذلك بخضوعه لأحكام الوظيفة العامة من حيث التوظيف وإنهاء المهام.

المطلب الأول

تمويل الديوان الوطني للسياحة وطرق تسييره

باعتباره هيئة خدماتية تسعى إلى إشباع حاجات الأفراد في مجال السياحة والصناعة التقليدية وتمكين وتسهيل الولوج إلى هذا المرفق فهو أداة لا تسعى للربح بل أداة تنظيم في قطاع السياحة وبالتالي يخضع تمويلها بواسطة إيرادات من ميزانية القطاع السياحي المحددة في قوانين المالية من كل سنة[1]، فهذه الميزانيات تحدد بقوانين ونظم كما تخضع لمسار قانوني يحدد تسيير الديوان الوطني للسياحة.

الفرع الأول

تمويل الديوان الوطني للسياحة

باعتبار الديوان الوطني للسياحة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ويتمتع بالاستقلالية المالية وبالتالي فهو يخضع للمحاسبة العمومية والمراقبة المالية التي تمارسها الدولة وفقا للتنظيم والقانون، وتتشكل ميزانية الديوان من الإيرادات والنفقات ويقدم الديوان الحساب الإداري لكل سنة مالية طبقا للتنظيم المعمول به حيث تشتمل إيرادات الديوان على ما يلي :

1 – بوذيبة أمال، المرجع السابق، ص 13

– إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.

– الهبات والوصايا.

– الموارد المرتبطة بأعماله [1].

أما فيما يخص نفقات الديوان فهي:

– نفقات التحضير، التنظيم والمشاركة في التظاهرات السياحية الوطنية وتدعيم العمليات ذات الطابع السياحي(إيواء– طعام – نقل –نشاطات..... الخ).

– نفقات دراسة تصور، تحقيق وطبع ركائز تنموية ذات طابع سياحي كراريس، نشر مطويات أشرطة سمعية بصرية، خرائط وأدلة سياحية.

– نفقات الإشهار، الاتصال وتدعيم لانجاز أفلام ونشاطات أخرى ذات طابع سياحي لوحة إعلانات، إعلان تلفزيوني ومذياعي، ملف، صفحات.....الخ.

– مصاريف التحضير والتنظيم للمعرض الدولي للسياحة والأسفار بالجزائر.

– اقتناء وإصلاح الأدوات والأثاث الخاص بالمعارض من منصات، مقاييس، منمنمات الخلفية، شاشات.....الخ.

– مصاريف خاصة بالتنظيم والمشاركة في التظاهرات الدولية بما في ذلك المصاريف المبذولة داخل التراب الوطني.

– نفقات التسيير والتجهيز.

– نفقات الدراسة[2].

– أية نفقات أخرى لها ارتباط بأعماله.

بالإضافة إلى خضوعها لموافقة الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية، ويكون هذا بعد مصادقة مجلس الإدارة على ذلك.

1 - بوذيبة أمال، المرجع السابق، ص 14 .
2 - المرجع نفسه ، ص 14 .

ويتم عرض الحسابات الإدارية وحسابات التسيير على مجلس الإدارة وترسل إلى الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية ومجلس المحاسبة.

الفرع الثاني : طرق تسيير الديوان الوطني للسياحة

يسير الديوان الوطني للسياحة من طرف مجلس إداري، ويترأسه الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله وهي كالتالي :

- ممثلين عن وزارة الثقافة والاتصال.
- المدير العام للوكالة الوطنية للصناعات التقليدية .
- المدير العام للديوان الوطني الخاص بحديقة الطاسيلي.
- المدير العام للديوان الوطني الخاص بحديقة الهقار.
- ممثل عن المتاحف الوطنية.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة.
- ممثل عن الجمعية الوطنية لوكالات السفر والسياحة.
- ممثل الجمعية الوطنية للفندقة والمطاعم [1].

تتمثل مدة عمل أعضاء المجلس الإداري في ثلاث سنوات قابلة للتجديد من طرف وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

كون الديوان الوطني للسياحة يشتمل على أعضاء من مختلف القطاعات (التجارة الثقافة .....الخ، وبالتالي فإن قراراته وطرق تسييره تكون على شكل مداولات مثله مثل مداولات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية إلى حيث يتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتوقع المداولات أثناء الجلسة ذاتها من جميع الأعضاء كما تسجل هذه المداولات في سجل خاص، و تشكل المداولات مظهرا من مظاهر الاستقلالية للديوان الوطني للسياحة شأنه شأن باقي الهيئات.

1 - بوذيبة أمال، المرجع السابق، ص 15 .

إذ نجد أن المداولات[1] المتعلقة بالمجلس الإداري، لا تصح إلا إذا حضر نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع ثان مدته 15 يوما الموالية للإستدعاء الأول.

وهنا تصح المداولات خلال هذا الاجتماع بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين وتتولى كتابة الجلسة المديرية العامة للديوان.

1- **المداولة** : هي حوار بين مجموعة من الأفراد حول اقتراح مطروح أمامهم في اجتماع رسمي يتم وفق قواعد وإجراءات متفق عليها وبطريقة تتسم باللياقة واللطف ورحابة الصدر والاحترام المتبادل وذلك بغرض الوصول إلى قرار مناسب بشأنه قبولا أو رفضا.

وفي الواقع العملي، التداول هو كلمات الأعضاء الذين مع أو ضد ذلك الاقتراح أو أي مداخلات محايدة تعطي أو تطلب معلومات عنه ولا تأخذ بالضرورة موقفا معه أو ضده و لكل عضو في الاجتماع الحق في أن يحاول عن طريق الحوار أن يقنع الأغلبية بالعقل والبرهان والدليل بان تتبنى وجهة نظره أو تقف معه حتى يفوز اقتراحه .

والتداول تدبير مسبق وأسلوب منظم لمعالجة المسائل بانتقائها وعزلها لدراستها والتقرير فيها بطريقة منهجية. بالتالي مهما كانت طبيعة المداخلات أثناء التداول يجب أن تكون كلها من جنس موضوع الاقتراح ولا يخرج المتحدث فيها عنه ليتعرض لموضوع آخر لا يمت لها بصلة.

بهذا الفهم المداولة تقصي ودراسة للمسائل التي تطرح على المجموعة من أجل فهمها واتخاذ قرار بشأنها، أو من أجل التخطيط أو حل المشكلات أو الحكم على الأشياء، أو للقيام بعمل ما.

و التداول هو الطريقة المتبعة للتقرير في المسائل في المحاكم في الهيئات التشريعية و في التنظيمات المختلفة في المجتمع وأجهزة الدولة.

وتوجد قواعد المداولات إذن في المصادر التالية:

- دستور البلاد الذي تضعه السلطة التأسيسية وفي المبادئ القانونية الأساسية وفي التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية (البرلمان) التي تعرف اصطلاحا بالقوانين.
- القواعد الخاصة التي يصوغها كل تنظيم بنفسه لنفسه ويتبناها لتحكمه وتخدم أهدافه ولا تنطبق إلا عليه.
- المراجع العامة وهي مؤلفات المختصين وأبحاثهم وتعليقاتهم التي عنيت بتفسير قواعد المداولات وردها إلى أصولها ومبادئها .
- أعراف التنظيم وهي السلوك الذي اعتاد عليه أعضاؤه في تنظيم علاقاتهم خلال فترة معقولة من الزمن.
- السوابق القضائية : فقد استنبطت بعض قواعد المداولات من أحكام المحاكم مباشرة ودون الاستناد إلى نص تشريعي معين.15: 00 https://cticaldemocracy.tripod.com 15/03/2018

المطلب الثاني

التوظيف في الديوان الوطني للسياحة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التوظيف في الديوان الوطني للسياحة وكغيره من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن الديوان يخضع لضوابط التوظيف المعمول بها قانونا وكذا المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية ابتداء من التوظيف والتعيين في الديوان (الفرع الأول) إلى غاية الانتهاء من الخدمة سواء لأسباب عادية أو غير عادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعيين في الديوان الوطني للسياحة

يعد التعيين عمل إجرائي و شكلي الذي يحدد المركز القانوني للموظف السامي و تقوم به السلطة الإدارية المختصة قانونا التي لها صلاحية التعيين، بعد توافر الشروط القانونية والتعيين في المناصب النوعية والوظائف العليا للدولة لا يخول لغير الموظفين، وعليه للطبيعة الخاصة للتعيين في المناصب والوظائف العليا أحاطها المشرع بشروط عامة وأخرى خاصة والتي تتمثل فيما يلي:

1- الشروط العامة للتعيين :

حددت الشروط العامة للتعيين في الوظائف بموجب المادة 75 من الأمر 03/06 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية وهي كالتالي:

- أن جزائري الجنسية - أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها - أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية.
- أن تتوافر شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة[1].

1 - المادة 75 من الأمر 03/06 المؤرخ في في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر ج ج د ش، العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006، ص8.

2- الشروط الخاصة للتعيين في المناصب و الوظائف العليا :

باستيفاء الشروط العامة للالتحاق بالوظيفة العليا على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم اشترط المشرع شروطا خاصة للالتحاق بالوظيفة القيادية في الدولة نظرا لخصوصية تلك المناصب والوظائف وهي كالتالي:

- شرط الكفاءة و النزاهة.

- شرط التكوين العالي.

- شرط الخبر المهنية في مجال الإدارة[1].

يعين أعضاء مجلس الإدارة طبقا للمادة 05 من المرسوم 402/92 لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبقرار من الوزير المكلف بالسياحة[2].

حيث يساعد المدير العام للديوان، مديرون يكلفون بتنشيط وتنسيق ومتابعة الأعمال ويساعد هؤلاء مكلفون بالدراسات أو رؤساء مصالح.

- حيث يعين المديرون بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

- ويعين المكلفون بالدراسات ورؤساء المصالح بمقرر من المدير العام للديوان ويجتمع مجلس إدارة مرتين في السنة، في دورة عادية، بناءا على استدعاء من رئيسه، أما الدورة غير العادية فتكون بناءا على استدعاء من رئيسة أو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل وتتخذ قراراته بالأغلبية أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

1 - سالم مريم، المناصب والوظائف العليا في قانون الوظيفة العمومية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015، ص 20.

2- المرسوم رقم 402/92 المؤرخ في 1992/11/31، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج ر ج ج د ش، العدد 79، الصادرة في 1992/11/02، ص 06 .

الفرع الثاني

إنهاء المهام في الديوان الوطني للسياحة

أولا : إنهاء المهام الوظيفية لأسباب عادية :

لقد حدد المشرع الجزائري الأسباب العادية لإنهاء المهام وهي:الاستقالة، التقاعد، الوفاة.

1/ الاستقالـة :

هي من أسباب إنهاء الوظيفة ويقصد بها ترك الموظف وظيفته بإرادته واختياره دون أي ضغط وهي تعتبر عن رغبة الموظف في الترك ويقصد بها أيضا الاستقالة الصريحة والمقدمة كتابيا[1].

و تضمن الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية موضوع الاستقالة و شروطها ضمن المواد 217 ،218 ، 219 و 220 :

المادة 217 : " الاستقالة حق معترف به للموظف تمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي[2] ".

المادة 218 : لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية[3].

المادة 219 : يرسل الموظف طلبه إلى السلطة المخولة صلاحيات التعيين عن طريق السلم الإداري . و يتعين عليه أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار عن هذه السلطة . إن قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها [4] .

1- عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، د م ج، الجزائر 1980، ص 165.

2- الأمر 03/06 المؤرخ في في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أمر سابق ص19.

3 – الأمر نفسه، ص19 .

4 – الأمر نفسه، ص 19 .

المادة" 220 : لا ترتب الاستقالة أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها في أجل أقصاه شهران 2 ابتداء من تاريخ إيداع الطلب غير أنه يمكن للسلطة التي لها صلاحيات التعيين تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين 02 ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل الأول و ذلك للضرورة القصوى للمصلحة وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية[1] ."

2/ التقاعد :

بما أن هناك قوانين معنية للدخول في الوظيفة فإن هناك سبب للتقاعد والذي يعتبر التقاعد طريق عادي لإنهاء المهام،[2] وإذا كان القانون قد حدد سنا معينا لتقاعد والذي هو حاليا محدد بـ 60 سنة.

3/ الوفـاة :

تنتهي الحياة الوظيفية لاإراديا بالوفاة ويقصد بالوفاة هنا وفاة الموظف فالوفاة هي النهاية الحتمية للإنسان، وبالتالي فهي نهاية مؤكدة لحياته العملية الوظيفية مما يعرض أسرة المتوفي إلى بؤس الحاجة والعوز، لذلك جعل المشرع الجزائري خطر الوفاة مضمونا بقوانين التأمينات الإجتماعية، بقصد توفير الحماية اللازمة لأسرة المؤمن عليه في حالة وفاته، فالوفاة خطر مؤكد الوقوع، لكن لا يمكن التنبؤ بتاريخ حدوثه، لذلك تحرص أغلب التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، لجعلها من المخاطر المضمونة بقوانين التأمينات الاجتماعية وقد تكون الوفاة ناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.

أولا : الوفاة المتعلقة بحادث عمل:

قد تكون الوفاة ناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني ، كما هي محددة في قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية فهنا تبقى آثار علاقة العمل المتمثلة في الوفاة

1 الأمر 03/06 المؤرخ في في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،أمر سابق ص 19 .

2 - مولود ديدان، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2011، ص32.

مستمرة لذوي الحقوق و تدفع لهم منحة الوفاة الناتجة عن حادث عمل .

فقد يتعرض الموظف إلى حادث عمل أو مرض مهني يجعله عاجزا كليا عن أداء عمله بشهادة صادرة عن الطبيب المختص ، والموظف الذي يصيبه عجز كلي نتيجة مرض أو حادث عمل يكون له نظام حماية خاص ويقع على المستخجم تحمل هذا العجز ، نظرا للمخاطر الناجمة عن المؤسسة المستخدمة ، فالمشرع الجزائري يهدف قبل كل شيء إلى الحفاظ على صحة العنصر البشري .

ثانيا : الأمراض المهنية

إن الأمراض المهنية على نقيض حوادث العمل، تظهر ببطء وتتولد عادة عن المحيط السيئ الذي يعيش فيه الأجير، أو المواد الضارة التي يلامسها أثناء تنفيذ عمله.

وتعتبر أمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي ترجع إلى مصدر مهني خاص، وتحدد قائمة الأمراض في جدول خاص بذلك [1].

تعتبر الوفاة أيضا طريق من الطرق العادية لإنهاء المهام، وتترتب عن الوفاة بعض الآثار منها:

أ/ منحة الوفاة : وهي عبارة عن مبلغ نقدي يسدد دفعة واحدة لذوي حقوق المتوفي وتقسم بينهم بالتساوي [2].

ب/ الإدعاءات العينية : حيث يستفيد ذوي الحقوق من إدعاءات عينية كالتأمين عن المرض والعلاج والإقامة في المستشفى وغيرها .....الخ .

وبمجرد وفاة الموظف لا تنتهي علاقة بينه وبين الإدارة أو المؤسسة.

1 – مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 36

2 - المرجع نفسه، ص 36 .

ثانيا : إنهاء المهام الوظيفية لأسباب غير عادية

1/ التسريح:

وهو إجراء غير عادي تنتهي به العلاقة بين الإدارة وأحد موظفيها، ولا يفترض في هذا الإجراء أي طابع تأديبي[1] قد تلجأ إليه الإدارة في الحالات التالية :

أ/ عدم الكفاءة البدنية أو العقلية للموظف:

يسرح الموظف بعد أن تنقضي فترة الإحالة على الاستيداع الجبري التي قد يحال عليها الموظف إثر إصابته بمرض طويل الأمد أو بحادث بعد ثبوت عدم قدرته على استئناف العمل، ويتقرر التسريح بعد استشارة اللجنة الطبية المختصة واللجنة المتساوية الأعضاء.

ب/ عدم الكفاءة المهنية :

ويسرح الموظف إما قبل ترسيمه في الرتبة المناسبة للسلك الذي يطمح في الانتماء إليه بعد ترسيمه [2].

ويكون تسريح الموظف إدا ثبت عدم كفاءته المهنية وعدم قدرته على القيام بالمهام المسندة إليه كالتالي:

- إما بإحالته على التقاعد الجبري ، إدا توافرت فيه الشروط الأقدمية.

- إما بترتيبه في سلك أدنى من السلك الذي ينتمي إليه.

2/ العزل:

يعتبر العزل عقوبة تأديبية توقع على الموظف الذي يرتكب خطأ مهنيا جسيما ويتخذ العزل في إحدى الحالتين وهما :

1 - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص 28.
2 - محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ط2، د م ج، الجزائر 1988، ص84 .

أ- الحالة الأولى :

منصوص عليها في المادة 163 من الأمر 03/06 ويتخذ العزل كعقوبة من الدرجة الرابعة . حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 165 من نفس الأمر:" تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة و الرابعة بقرار مبرر بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي والتي يجب أن تبتّ في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربع (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها. "[1]

ب/ الحالة الثانية :

ويتخذ العزل نتيجة لتغيب الموظف لمدة متتالية على الأقل دون مبرر مقبول فيتخذ إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الاعذار ولا تلتزم السلطة التي لها صلاحيات التعيين باحترام أي إجراء تأديبي وفق ما جاءت به المادة 184 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [2].

1 – الأمر 03/06 المؤرخ في في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،أمر سابق ص 15 .

2 - السعيد بوالشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر 133/66، د م ج، الجزائر، د ت ن ص 53.

خلاصة الفصل الأول :

كهيئة عامة وكوجه من أوجه السلطة العامة وجد الديوان الوطني للسياحة مركزه القانوني في التنظيم الهيكلي لهذا القطاع، و هو قطاع السياحة، واعترف به في بداية التسعينيات حيث تخضع تشكيلته إلى مزيج من القطاعات وتسهر وتشرف على ضمان خدمة وترقية قطاع السياحة ولها أهداف عامة وأهداف خاصة تحت نظام قانوني محدد يمول من الخزينة العامة تحدد له أغلفة مالية سنويا ضمن قوانين المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتصرف هذه الأموال وتسير عن طريق نظام مداولات مثله مثل المجالس المحلية كما يكون التوظيف في الديوان الوطني للسياحة بواسطة مرسوم محدد و إنهاء المهام يخضع لأحكام الوظيفة العمومية و بالتالي يعتبر الديوان الوطني للسياحة هيئة إدارية كباقي الهيئات الإدارية يتمتع بصلاحية صنع القرار التي تعتبر بذاتها من أوجه الضبط الإداري الخاص .

تمهيـد

أنشئ الديوان الوطني للسياحة كجهاز فعال منظم لقطاع السياحة في الجزائر فضلا في كونه أداة تسويق للمنتج والخدمات السياحية فهو سلطة ضابطة لممارسة هذا النشاط وهيكلته وتوفير وضبط إطار المنافسة[1]، ومن جهة أخرى ومن خلال ضبط النشاط السياحي فهو يوفر الكم والنوع للمنتج والخدمات السياحية وكل هذا اعترف به القانون الجزائري لهذا الجهاز فنجده يعترف ضمنيا بممارسة الضبط الإداري من طرف الديوان الوطني للسياحة تارة وهو موضوع المبحث الأول وتارة أخرى اعترف المشرع صراحة بهذا الاختصاص نفصله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الاعتراف الضمني لممارسة الضبط الإداري

إن الاعتراف الضمني للديوان الوطني للسياحة يتجلى في كونه وجها من وجوه السلطة العامة والتي يمارس بوسائلها وتنظيمها وبصفتها صاحبة سيادة من صلاحياتها ممارسة الضبط الإداري سواء كان عاما أو خاصا وهذا ما نتطرق إليه في المطلب الأول أما المطلب الثاني فاعتبار الديوان الوطني للسياحة أداة تنظيم ضابطة فالتنظيم هو ضبط بحد ذاته.

المطلب الأول

اعتبار الديوان وجه من وجوه السلطة العامة

باعتبار السلطة العامة صاحبة سيادة فأينما حلت تمارس صلاحياتها فوجود الديوان الوطني للسياحة تحت وصاية السلطة العامة يعطيه الاختصاص بممارسة الضبط الإداري حيث نجد آليات تنظيمه تخضع هذا الأخير إلى السلطة الوصائية ونفصلها في الفرع الأول كما أنم وجود السلطة العامة ضمن تركيبته البشرية أو مجلس إدارته يمنحه سلطة ممارسة خاصية الضبط الإداري وهذا موضوع الفرع الثاني.

[1] – أمال بوذيبة، المرجع السابق، ص 4 .

الفرع الأول

خضوع الديوان للوصاية الإدارية

جاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-409 الفقرة 03 تصنف وظيفة المدير العام للديوان الوطني للسياحة كوظيفة عليا للدولة ويعنى فيها حسب الشروط المرتبطة بها وترتب هذه الوظيفة ويدفع المرتب الخاص بها على غرار المديرين العامين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 90-277 المتضمن قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية[1].

كما جاء في تسبيب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير 2012 المتضمن تصنيف الديوان الوطني للسياحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له حيث جاء فيه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية فكل هذه المراسيم تكرس خضوع الديوان الوطني للسياحة للوصاية الإدارية من حيث خضوع إطاراته لأحكام الوظيفة العمومية وكذلك الأسلاك المشتركة التي توظف ضمن فروع ومندوبيات هذا الأخير. فتحديد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المكلف بالسياحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في تنصيب المناصب العليا المذكورة أعلاه حددت صراحة خضوع الديوان الوطني للسياحة للوصاية الإدارية، إن كون خضوع الديوان للوصاية الإدارية يعتبر أداة تنشيط وترقية صورة السياحة باعتباره من أعمدة الاقتصاد الوطني.

1- المرسوم التنفيذي 90-409 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه، ج ر ج ج د ش، العدد 56، المؤرخة في 26 ديسمبر 1990، ص 48.

فقد اعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بموجب المرسوم 88-214 المؤرخ في 20 ربيع الأول الموافق لـ: 1988.10.31 المتضمن إنشاء وتنظيم الديوان الوطني للسياحة، غير أن نشاطه لم يصبح عمليا إلا سنة 1990 [1]، فكون هذا الأخير ذو طبيعة إدارية يحيلنا إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على " المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "[2] فإحالة المشرع الجزائري للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلا القضاء الإداري يعتبر أعمال هذا الأخير من أعمال السلطة العامة والتي منها نشاط الضبط الإداري سواء كان عاما أو خاصا[3].

1 - فصي هدى، بحوث العلاقات العامة في المؤسسة السياحية، دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع التسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 170 .

2 – القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج د ش العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، ص 75.

3 – الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص: يقصد بالضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن والصحة والسكينة العامة , وحماية جميع الأفراد في المجتمع من خطر انتهاكه والإخلال به، أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به حماية النظام العام من زاوية أو ناحية معينة من نشاط الأفراد من ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد الحيوانات النادرة, وتنظيم عمل بعض المحلات العامة المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة, أو في أماكن محددة, حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة, كأن يعهد إلى شرطة الآثار بمهمة المحافظة على النظام في الأماكن الأثرية. ومن ثم فان الضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراضا أخرى بخلاف أغراض الضبط الإداري العام التقليدية, إذ يمكن أن يفرض القيود التي يراها لتحقيق أهداف أو أغراض أخرى خلاف النظام العام كالقيود التي تفرض على الأفراد لحماية الآثار أو تنظيم السياحة وتجميل المدن. https://www.scribe.com :55 09 25/04/2018 .

الفرع الثاني

مشاركة السلطة الوصائية في مجلس إدارته

يعتبر الديوان الوطني للسياحة وجها من وجوه السلطة العامة من خلال التركيبة البشرية المكونة لأعضاء مجلس إدارته، وهو ما جاء به القرار المؤرخ 02 رجب 1433هـ الموافق لـ:23 ماي 2012، والذي يعدل القرار المؤرخ في 22 صفر 1432 هـ الموافق لـ 27 يناير 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة [1]حيث يتكون من :

- ممثل وزير السياحة رئيسا.
- ممثل وزير المالية.
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل وزير النقل.
- ممثل وزير الثقافة.
- ممثل وزير الاتصال.
- المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.
- المدير العام للحضيرة الوطنية للأهقار.
- ممثل المتاحف الوطنية.
- ممثل الغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة.
- الفيدرالية الوطنية للفندقة و المطاعم.

1 – القرار المؤرخ في 23 ماي 2012، يعدل القرار المؤرخ في 27 يناير 2011، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 09، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2012، ص 32.

- ممثل الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة و الأسفار[1].

إن وجود هذه الترسانة من وجوه السلطة العامة لدليل على أن قراراته ذات طبيعة سيادية، فلو أخذنا قرارات كل هيئة وزارية ممثلة في مجلس إدارة هذه الأخيرة على حدى فهي منفردة تعتبر من قرارات السلطة العامة متخذة في قطاع معين بخصوصه وبالتالي من الأحرى أن تكون قرارات ونشاط الديوان الوطني للسياحة الصادر في مجلس إدارته المكون من مختلف الوزارات ذات طبيعة سيادية والتي منها القرارات التنظيمية بشتى أنواعها وبالخصوص الضبط الإداري بمفهومه التقليدي والحديث .

المطلب الثاني

اعتبار الديوان أداة تنظيم ضابطة

لا شك أن المشرع الجزائري عندما يستعمل مصطلح ديوان في المجال القانوني يقصد الجهاز التنظيمي الضابط كل حسب اختصاصه سواء في المجال الاقتصادي أو المجال الأدبي أو المجال الإداري، فالجهاز الذي يعطي هذه الصفة إنا يقصد من ورائه المجال التنظيمي الضابط، فاعتراف المشرع بصفة الديوان في أكثر من حالة تمنح هذا الاختصاص لهذه الأجهزة وهو ما نفصله في الفرع الأول، كما أن اعتبار خاصية التنظيم ضمن مجال الضبط الإداري، وهو الذريعة الأساسية التي فتحت مجال التشريع أمام السلطة التنفيذية وهذا بداية من الجمهورية الفرنسية الخامسة سنة 1958 بحجة عقلنة البرلمان أو المجال التشريعي خصوصا في الأمور التنظيمية التي تواجهها السلطة التنفيذية بصفة دائمة وسريعة فوجب الضبط الإداري سواء كان عاما أو خاصا يمنح الاختصاص لهيئات السلطة التنفيذية منها الديوان الوطني للسياحة وهذا ما نحلله في الفرع الثاني.

1 – القرار المؤرخ في 23 ماي 2012، يعدل القرار المؤرخ في 27 يناير 2011، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة، قرار سابق، ص 35 .

الفرع الأول

اعتراف المشرع بصفة الديوان كآلية من آليات الضبط

الديوان لفظ فارسي معرب، و معناه بالعربية مجمع الصحف أي الكتاب أو السجل أما تعريفه الاصطلاحي كما يقول الماوردي :" موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال."[1]

وكانت الدواوين قد بدأت منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم، حيث اتخذ كتابا يكتبون له رسائل الدعوة إلى الملوك والأمراء وزعماء القبائل، وغيرها من الرسائل وعندما اتسعت رقعة الدولة – زمن عمر رضي الله عنه – اتساعا كبيرا نظرا لحركة الفتوحات الواسعة وأصبحت الحاجة ملحة لضبط الأمور وخاصة في النواحي المالية أنشأت الدواوين بشكل رسمي[2].

وقد تطورت مهام الديوان في العصر الأموي وأصبح العاملون به من كبار رجال الدولة ويتولون أعلى المناصب السياسية كالوزارات وغيرها إلى جانب وظيفتهم ككتاب بالدواوين. من هنا نستنبط المعنى الحقيقي لكلمة أو مصطلح الديوان فهو أداة ضابطة في مجال واختصاص معين بالدرجة الأولى يحتاج إلى الدقة والأمانة سواء من الأشخاص القائمين عليه أو من حيث النشاط المرجو منه. فنجد المشرع الجزائري استعمل مصطلح الديوان في عدة هيئات رسمية منها على سبيل المثال لا الحصر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3]، الديوان الوطني لمحو الأمية وتعلم الكبار (ONAFA) الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الديوان الوطني للترقية والتسيير العقاري الديوان الوطني

1 –https://lite.islamstory.com 21/03/2018 07 :02

2 – المرسوم التنفيذي رقم 05–356 المؤرخ في 2005/09/21، ج ر ج ج د ش، العدد 65، الصادرة في 2005/09/21، ص 22 .

3 - حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، ط2، دار هومة، الجزائر ،2010، ص 08 .

للإحصائيات، الديوان الوطني للتعليم عن بعد، الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات الديوان الوطني للحليب ومشتقاته، الديوان الوطني للحج والعمرة منها الديوان الوطني للسياحة الذي هو موضوع دراستنا وبالعودة إلى الحقبة الماضية وبالرغم من السياسة التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال والتي تندرج في إطار نضالها كدولة نامية لبناء اقتصاد وطني صلب إلا أن تطبيق النظام الاشتراكي نجم عنه انحرافات أبرزها سوء التسيير وتبذير المال العام الذي انعكس على انجاز المشاريع التنموية مما أوجد قناعة فيما بعد لدى السلطات لأول مرة بإعادة النظر في التنظيم الشامل للتوزيع في مختلف القطاعات فكانت بداية سنة 1978 تتجسد بصورة واضحة في الميدان ليكون مدخل الثمانينات تحرير سوق الجملة للخضر والفواكه وأسعارها وبذلك الاعتراف بالوسطاء الخواص [1] وكل هذا في إطار ضبط تنظيمي تحت إشراف ورقابة الدواوين المختصة بغية بناء اقتصاد فعال يساعد في نمو الدولة .

الفرع الثاني

اعتبار خاصية التنظيم ضمن مجال الضبط الإداري

إن السلطة اللائحية والضبط يتشابهان في أن الهيئات المنوطة بسلطة الضبط تكشف في عموم ممارستها عن سلطة لائحية من جهة، ومن جهة أخرى فإن تدابير الضبط كثيرا ما تظهر في صور اللوائح التنظيمية فليست جميع اللوائح هي لوائح ضبط [2] ففي حالة عدم وجود نص تشريعي أو قاعدي سابق فإن النظام العام يكون قاعدة الاختصاص التي تحدد أو تحد أو تحظر النشاط، فنجد مثلا الديوان الوطني للسياحة كونه يمثل السلطة العامة

1 – بن ذيب عبد الرشيد ، دراسة نظم توزيع الجملة للخضر و الفواكه الجزائر (1962،1980) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992/1991، ص 225 .

2 – حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على مشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ب ت ن، ص 150.

في قطاع السياحة ينظم و يضبط أنشطة سياحية بقرارات ترقى لأن تكون ذات ضبط إداري خاص ومتخصص.

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة الضبط الإداري العام، لأنها صلاحية معهودة لرئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول، غير أن القانون يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص، فوزير الداخلية مثلا هو أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية كما أن ليس وزير الداخلية فقط هو من يباشر إجراءات الضبط بل وزراء آخرون [1] كوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف ويترتب على تطبيقها تنظيم حريات الأفراد في مجال معين. ويباشر وزير الفلاحة أيضا إجراءات الضبط عندما يصدر قرارات تمنع صيد نوع معين من الحوت أو تنظيم مواقيت الصيد ومكانه أيضا.

كما يباشر وزير النقل إجراءات الضبط عندما يصدر قراراته بتنظيم حركة المرور ليلا . ويباشر وزير التجارة بعض الإجراءات الضبطية عندما يحضر بموجب قرار منه ممارسة التجارة على الأرصفة والشوارع العامة. وكذلك لوزير السياحة إجراءات الترقية السياحية التي من شأنها ضبط القطاع.

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن المفهوم الجديد والحديث لفكرة النظام العام وشموليته نجم عنه التوسع في هيئات الضبط فيتولى كل وزير ممارسة إجراءات الضبط على مستوى قطاعه بما يحقق المقصد العام وهو المحافظة على النظام العام بالرؤية الجديدة والمفهوم الجديد الذي لا تقتصر عناصره على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة إنما مجالات كثير أخرى كما سبق القول .

1 – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 380 .

فشمولية مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة على أعضاء يمثلون مختلف الوزارات يجعل من قراراته أكثر دقة وأكثر اختصاص يرتكز على ضوابط بالأحرى أن تأخذ صبغة الضبط الإداري الخاص في هذا المجال وهو مجال السياحة التي تدخل ضمن أطر السياسة العامة للدولة كمورد من موارد الاقتصاد الهامة .

المبحث الثاني

الاعتراف الصريح لممارسة الضبط الإداري

في المجال التنظيمي اعتماد وضبط وكالات السياحة والأسفار وسيرها فمشاركة الديوان الوطني للسياحة في منح الاعتماد أو الترخيص يدخل في صميم الضبط الإداري الخاص والمتخصص في قطاع السياحة، بالإضافة إلى ترقية وضبط المقاييس السياحية تبرز تدخل السلطة العامة لوضع ضوابط يلتزم بها المخاطبون في هذا القطاع وكذلك أفراد المجتمع إذا تعلق الأمر بالسكينة والآداب العامة .

المطلب الأول

اعتماد وضبط وكالات السياحة والأسفار وسيرها

من أجل منح الاعتماد والتراخيص لا بد أن تكون للديوان الوطني للسياحة سلطة واختصاص في هذا المجال سواء كانت مباشرة أو كونه أحد الهيئات المشاركة في منح الاعتماد وهو عنوان الفرع الأول، أما موضوع الفرع الثاني فتبرز من خلاله مهام وسير اللجنة المكلفة يمنح الاعتماد والتراخيص .

الفرع الأول

عضوية الديوان الوطني للسياحة في اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار

تتكون اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها من :

- الوزارة المكلفة بالسياحة رئيسا.
- المدير المكلف بالشؤون القانونية في الوزارة المكلفة بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالنقل.[1]

1 – المرسوم التنفيذي رقم 91–48 المؤرخ في 16 فبراير 1991، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار وتحديد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج د ش، العدد 8 ، الصادرة في 1991/02/20، ص 31.

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني).
- ممثل المدير العام للديوان الوطني للسياحة.
- ممثلين (2) من الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار[1].

كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته يفيدها في مداولاتها.

يعين الوزير المكلف بالسياحة اللجنة الوطنية بقرار بناءا على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يتلقى أعضاء اللجنة الوطنية أي تعويض مقابل ذلك [2].

تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسها ،و تجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات الذي تراه ضروريا بطلب من رئيسها .

كما تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالسياحة ليوافق عليه كما يعد هذا الأخير جدول أعمال الاجتماعات، و يرسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (08) أيام [3].

إن عضوية الديوان الوطني للسياحة ضمن اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها وكونها سلطة منح الاعتماد والترخيص الإداري فهي تدخل ضمن نشاط الضبط الإداري سواء تعلق الأمر بالضبط الإداري العام من حيث المحافظة على النظام

1 – المرسوم التنفيذي رقم 91–48، المرسوم السابق، ص 31.

2– المرسوم نفسه ، ص 31 .

3 – المرسوم نفسه، ص31.

العام والآداب العامة، أو تعلق الأمر بالضبط الإداري الخاص الذي يضمن التوازن في المجال السياحي.

الفرع الثاني

مهام اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها

تتولى اللجنة مهمة دراسة طلبات إنشاء واستغلال وكالات السياحة والأسفار وفروعها التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالسياحة وإبداء رأيها فيها [1] .

وبهذه الصفة تكلف اللجنة الوطنية بما يلي:

- اقتراح توصيات تتعلق بالعقوبات الإدارية المحددة في التشريع المعمول به .

فقد تكون هذه العقوبات الإدارية في شكل غرامات مالية والتي تنطوي على المساس بالذمة المالية وهي بالضرورة جزاءات ذات طابع نقدي ومجالاتها متعددة ومتنوعة وتراعي النصوص الحديثة جدا والتي تمنح للسلطة الإدارية ممثلة في اللجنة الوطنية الحق في توقيع جزاءات نقدية[2]، وقد تكون هذه العقوبات في شكل سحب الترخيص، فتستطيع اللجنة الوطنية بموجب قرار إداري أن تقوم بفرض جزاء يتمثل في الحرمان أو تعليق بعض الحقوق التي يستمدها صاحب الشأن من تصريح إداري أي على أساس أن الإدارة هي التي تعطي تصريح ممارسة النشاط .

- كما يعتبر من مهام اللجنة الوطنية إبداء الرأي في النصوص التي تحكم النشاطات التابعة لاختصاصها.

1 – المرسوم التنفيذي 91–48، المرسوم السابق، ص 33.

2 – عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 69.

- دراسة كل مسألة خاصة، و الحث على كل تدبير يتلق بالإجراءات ووضع المنشآت والوسائل المرتبطة بوكالات السياحة والأسفار[1].

يتصف الترخيص الإداري كعمل قانوني بعدة خصائص وصفات قانونية تميزه عن ما سواه كما يشترك أحيانا في بعض الخصائص مع غيره من النظم والإجراءات المشابهة والقريبة فالترخيص من حيث قوته التنفيذية بالمقارنة بالقرارات الإدارية فهو في معناه العام إذن بالتصرف صادر من جهة إدارية وهي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها تمكن المرخص له من ممارسة النشاط السياحي المرغوب فيه إلا أن هذه الممارسة مقيدة بقيد التنظيم على نحو ما سبق أصبح بعد حصوله على الترخيص في موضع قانوني خاص يحمل في ثناياه ضمانة لهذا الأخير بقانونية العمل أو النشاط المرخص به، ومشروعية ممارسته كما يمكنه من الاحتجاج به على الكافة[2].

1 – المرسوم التنفيذي 91–48، المرسوم السابق، ص 33 .

2- عبد الكريم بن رمضان، ضوابط توزيع الاختصاص بين القانون و اللائحة في مجال الضبط الإداري (دراسة على القانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية، الجزائر، 2014/2013، ص 23 .

المطلب الثاني

ترقية وضبط المقاييس السياحية

تتطلب ترقية وضبط المقاييس السياحية إعطاء مدلول واضح للترقية والتنمية السياحية وذلك بتوفير مناخ الاتصال والتواصل وتنظيم التسويق السياحي، وكل هذا بوضع سلم دقيق يحدد ويضبط المقاييس.

الفرع الأول

الترقية والتخطيط السياحي

تتمثل مهمة الديوان الوطني للسياحة في مجال الترقية والاتصال وذلك من خلال القيام بدراسات تتعلق بالتسويق والترقية السياحية والعلاقات العامة. وكذلك جمع واستغلال المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالترقية السياحية وخاصة تقييم وقدرات ونتائج العمليات المنجزة، وإضافة إلى ذلك تنمية وتطوير التبادل بين مختلف المعاهد والمنظمات الخارجية في ميدان الترقية السياحية والقيام بالأبحاث والدراسات بهدف التعرف على الميكانيزمات والتغيرات في السوق الداخلي والخارجي [1].

أما في مجال التخطيط السياحي فإن الديوان الوطني للسياحة يلعب دورا في تحديد محاور تنمية القطاع السياحي في الأمدين المتوسط والبعيد، وتوجيه الاستثمارات العمومية والخاصة في ميدان السياحة وتزويدها بتدابير خاصة في إطار التشريع المعمول به، كما يقوم بانجاز الدراسات العامة المتعلقة بتحديد مناطق التوسع السياحي في إطار مخطط التهيئة الإقليمية أو الأمر بإنجازها، بالإضافة إلى دور التنسيق والمتابعة وفقا

1 – زهير بوعكريف، التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2011–2012، ص 182 .

للأحكام لتشريعية كل مشروع استثماري سياحي أجنبي في الجزائر وكل شكل من أشكال تدخل المتعاملين الأجانب في القطاع[1].

تحدد المادة الأولى من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية مبادئ وقواعد حماية و تهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية حيث يهدف إلى" الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والمراد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة، بالإضافة إلى إدراج مناطق التوسع السياحي وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حماية المقومات الطبيعية للسياحة بالإضافة إلى المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية كما يهدف إلى إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفظ على طابعه المميز" [2].

فحسب المرسوم رقم 402/92 فإن الديوان الوطني للسياحة يتشكل من ثلاث مديريات تعمل تحت رئاسة المدير العام والتي منها مديرية الاتصال والعلاقات العامة وتهتم هذه المديرية بوضع إستراتيجية الاتصال في إطار الترقية السياحية واستعمال كل الوسائل المناسبة لضمان نجاح العملية الاتصالية، والمشاركة والقيام بتنشيط المعارض والصالونات والتظاهرات السياحية داخل وخارج الوطن، وضمان مساعدة تقنية للمصالح الخاصة بالسياحة من أجل ترقية منتجاتهم .

يشتمل التنظيم الإداري للديوان الوطني للسياحة على موظف مكلف بالدراسات وتنظيم المعارض والصالونات وتتمثل مهامه في ما يلي:

1 – زهير بوعكريف ، المرجع السابق، ص 183 .

2 – المرسوم رقم 402/92، المؤرخ في 1992/11/31، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه المرسوم السابق، ص 06.

- إحصاء الأعياد والتظاهرات السياحية المحلية والمشاركة فيها .
- ضمان مشاركة الجزائريين في المعارض والصالونات وتوفير الوثائق اللازمة وتنظيم لقاءات مع الصحافة والمنظمات الوطنية .
- المساهمة في تنظيم التظاهرات ذات الطابع السياحي والثقافي [1].

ومما لا شك فيه أن مفهوم الضبط الإداري لم يع يعرف بالأهداف التقليدية كالتقييد والردع وفق قرارات ملزمة حيث أصبح الضبط يمارس من خلال ترقية سلوكات أفراد المجتمع وهي مهام جديدة تتماشى مع الأهداف المراد تحقيقها من خلال إستراتيجية التنمية السياحية المستدامة لآفاق 2025 وهو مشروع تضمن ما يلي :

- إعداد برامج تحسيسية خاصة بحماية المواقع ومناطق التوسع السياحي.
- دعم الجمعيات والمكاتب المحلية في نشاطها الترقوي للسياحة.
- إعداد دراسات السوق والتحفيز لإرضاء الطلبات الوطنية والأجنبية.

أما من حيث ضبط أدوات التسويق للديوان الوطني للسياحة من أجل تنفيذ إستراتيجية فعالة كان لا بد من تقنيات ووسائل تعرف بالمنتج الجزائري سواء عن المستوى المحلي أو الدولي إذ تقوم مديرية الاتصال والعلاقات العامة بضبط الإشهار للسياحة باستعمال المطويات والكتيبات وملفات صحفية متخصصة تخضع لضوابط الإشهار المعمول بها[2].

1 – زهير بوعكريف، مرجع سابق ، ص184.

2 – المرجع نفسه، ص 186.

الفرع الثاني

ضبط المقاييس

يحدد الديوان الوطني للسياحة التقنين الذي تخضع له الأعمال الفندقية والسهر على تطبيقه.

حيث حددت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 46/200 المؤرخ في 01 مارس 2000 والذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها والذي جاء فيها :" المؤسسات الفندقية موضوع هذا المرسوم هي : الفنادق ، نزل الطريق (الموتيل) أو المحطة، قرى العطل، الإقامات السياحية، النزل الريفية، النزل العائلية الشاليهات المنازل السياحية المفروشة، المخيمات ومحطة الاستراحة." [1]

تحدد شروط إقامة الأعمال الفندقية حسب المواد من 05 إلى 13 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، كما تخضع شروط استغلال المؤسسة الفندقية إلى الحصول على رخصة بحسب المادة 14، حيث تؤهل السلطة المانحة للترخيص وهو أحد وجوه الضبط الإداري الخاص واستشارة أجهزة الأمن في الدولة، وكما يمكنها استشارة الإدارات والمؤسسات الأخرى التابعة للدولة إذا رأت ضرورة في ذلك".[2]

فعلى العموم فإن نشاط الضبط يمارس بطريقتين: أعمال قانونية وأعمال مادية يجري البحث عن الشكل أو النموذج الذي يمكن أن تتخذه تلك الأعمال،" فضبط المقاييس يخضع

1 – المرسوم التنفيذي رقم 46/200 المؤرخ في 01 مارس 2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، ج ر ج ج د ش، العدد 10، الصادرة في 05 مارس 2000، ص 03 .

2 – المرجع نفسه، ص05.

للأساليب الوقائية والأساليب الجزائية مع ملاحظة أن مهمة ضبط المقاييس أصلا وقائية مانعة لا عقابية قامعة "[1].

كما يصطلح على مفهوم ضبط المقاييس فهو من النظام الضبطي الخاص تتحدد خصائصه بواسطة النصوص التي تنشئه لتختص بالرقابة على أنواع معينة من الأنشطة وقد يتخصص بغرض يغاير النظام العام وبعناصره التقليدية المعروفة فأعداده متزايدة بلا توقف تبعا لازدهار مبدأ تدخل الدولة وهنا بالأخص في المجال السياحي، فهي تجانب الضبط العام كأساس النظرية العامة للضبط الإداري، فضبط المقاييس بالنظر لكونه نوع من أنواع الضبط الخاص يعتبر أضيق نطاقا من الضبط الإداري العام، إلا أنه يخول هيئاته والتي منها الديوان الوطني للسياحة سلطات أقوى وأعمق مما يخولها للضبط الإداري العام لهيئاته العامة [2].

1 –حلمي الدقدوقي، المرجع السابق، ص 173.

2 - LEIT Vaux : polices générale et police spéciales RA 1952,p 59

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لصلاحيات الديوان الوطني للسياحة في مجال الضبط الإداري اتضح جليا أن المشرع الجزائري اعترف لهذا الأخير بسلطة الضبط الإداري وهذا الاعتراف قد يكون ضمنيا باعتبار الديوان الوطني للسياحة وجه من وجوه السلطة العامة من حيث خضوعه للوصاية الإدارية أي تبعيته لوزارة السياحة و الصناعات التقليدية وكذلك مشاركة السلطة العامة في مجلس إدارته من مختلف القطاعات الوزارية، كما يعتبر اعترافا ضمنيا للديوان الوطني للسياحة، اعتراف المشرع بصفة الديوان وصلاحيات في مجال التنظيم هي في الغالب مجال الضبط الإداري، كما نجد أن المشرع الجزائري اعترف صراحة للديوان بصلاحية الضبط الإداري وبالأخص مجال الضبط الإداري الخاص من حيث كونه عضوا في اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وكذلك من حيث ترقية وضبط المقاييس السياحية .

الخاتمـة :

من خلال دراستنا لموضوع الديوان الوطني للسياحة كآلية من آليات الضبط الإداري خلصنا إلى أن هذا الجهاز بقدر ما هو يهتم بمجال التسويق السياحي بقدر ما هو وسيلة ضبط وتنظيم فالأساس هو التخصص في إطار السياحة وترقيتها، والعموم أداة تنظيم وترخيص إداري، فإنشاء الديوان الوطني للسياحة يعتبر وجها من وجوه تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من وجهة سياحية وكذا ضمان المنافسة بين المتعاملين في قطاع السياحة وتشييع وتسويق المنتوج السياحي، فالقطاعات الوزارية كل حسب اختصاصه لا بد أن يتمتع بخاصية الضبط الإداري باعتباره وجها من وجوه السلطة العامة ذات سيادة. حيث يستنبط في هذا الإطار وجود الديوان الوطني للسياحة في مهمته اتجاه الضبط الإداري إلى مايلي:

– تتمثل المهمة الأولى في الأهداف العامة كأحد ركائز الموارد والثروات الوطنية المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وتمويل الخزينة العمومية .

– أما المهمة الثانية تتمثل في الأهداف الخاصة بالقطاع السياحي أو مرفق السياحة وما يحتاجه لتلبية الحاجات سواء تسويق المنتوج السياحي أو المجال الخدماتي.

– كما يعتبر الديوان الوطني للسياحة أداة ضابطة وتنظيمية مختصة في فرض الضبط الإداري فهذا الاختصاص اعترف به له المشرع الجزائري بصفة ضمنية باعتبار خضوعه للسلطة الوصائية ومشاركة هذه الأخيرة في مجلس إدارته، وكذلك الاعتراف الصريح وإعطائه هذه السلطة لمنح الإعتمادات والتراخيص للوكالات السياحية وطرق سيره وكل هذا ضبطا وتنظيما لهذا القطاع ضمانا لمبدأ المنافسة وكذلك حفاظا على النظام والآداب العامة وتحديد المسؤوليات حتى تمارس السياحة في الدولة بضوابط قانونية تنظم سلوك المجتمع تحت مبدأ المشروعية.

أمام هذه الاعتبارات وقصد تحقيق الرضا العام خصوصا في المجال السياحي يجدر بنا اقتراح ما يجب أن يكون محل توصيات لصناع القرار تصب مجملها في ما يلي:

– ضرورة اعتبار الأمن القانوني حقا من حقوق الإنسان الأساسية وكقيمة إنسانية لكل الكيانات داخل المجتمع أفراد مؤسسات ودولة، وهذا لتحقيق العدالة الاجتماعية باعتباره حق غير قابل للتنازل أو التجزئة فمن حق المواطن الاستفادة من مرافق الدولة باختلاف أشطتها فوجب على هذه الأخيرة – الدولة – وضع آليات أكثر تنظيما وضبطا لكل قطاع وهذا تحقيقا للتنمية المستدامة من جهة ومن جهة أخرى تمكين المواطن من ممارسة حقه وإشباع حاجاته ونخص بالذكر هنا قطاع السياحة.

– ضرورة توضيح دقيق لمهام الديوان الوطني للسياحة كجهاز فعال في قطاع السياحة وأنه يمثل السلطة العامة ذات السيادة في هذا المجال، وكذلك منحه سلطة أكثر تمنه من النهوض بهذا القطاع والمساهمة في الضبط الإداري المتخصص.

– تزويد الديوان الوطني للسياحة بموارد بشرية متخصصة تعكس الوجه الجديد للدولة المتدخلة أو المساعدة في هذا القطاع فمفهوم الضبط أصبح ضرورة ملحة الاستمرارية النشاط وفق منافسة منتجة لا تؤدي إلى الفوضى قد تؤدي في الأخير إلى المساس بالنظام والأمن العام الذي هو أساس الضبط الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر القانونية :

أ- النصوص التشريعية :

القوانين :

- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج د ش، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

الأوامر :

الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج د ش، العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

النصوص التنظيمية :

1- المراسيم و المراسيم التنفيذية :

1 - المرسوم رقم 214/88 المؤرخ في 31أكتوبر 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه، ج ر ج ج د ش، العدد 44، لسنة 1988.

2- المرسوم التنفيذي 90-409 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج ر ج ج د ش، العدد 56، المؤرخة في 26 ديسمبر 1990.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-48 المؤرخ في 16 فبراير 1991، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار وتحديد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج د ش، العدد 8 الصادرة في 1991/02/20.

4- المرسوم رقم 402/92 المؤرخ في 1992/11/31، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج ر ج ج د ش، العدد 79، الصادرة في 1992/11/02 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 46/200 المؤرخ في 01 مارس 2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، ج ر ج ج د ش العدد 10، الصادرة في 05 مارس 2000.

6- مرسوم تنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 2005/09/21، ج ر ج ج د ش العدد 65، الصادرة في 2005/09/21.

القرار :

1- القرار المؤرخ في 23 ماي 2012، يعدل القرار المؤرخ في 27 يناير 2011 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة، ج ر ج ج د ش العدد رقم 09، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2012.

الكتب:

1- أحمد الجلاد، دراسات في جغرافية السياحة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، 1998.

2- السعيد بوالشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر 133/66 د م ج ،الجزائر ، ب ت ن .

3- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، ط2، دار هومة، الجزائر 2010.

4- حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على مشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ب ت ن.

5- رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2008.

6- زيد منير سلمان، الاقتصاد السياحي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

7- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط2، دار الفكر العربي، مصر 1966.

8- عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، د م ج، الجزائر، 1980.

9- عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2014 .

10- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2008.

11- محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ط2، د م ج، الجزائر، 1988 .

12- محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ب ت ن .
13- مولود ديدان، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، الدار البيضاء 2011 نسرين رفيق اللحام، التخطيط السياحي للمناطق التراثية، دار النيل للنشر، مصر ط1،2007.

الأطروحات والمذكرات :

1- بن ذيب عبد الرشيد، دراسة نظم توزيع الجملة للخضر والفواكه الجزائر (1962،1980)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992/1991 .

2 - بوذيبة أمال، النظام القانوني للديوان الوطني للسياحة و تطبيقاتها في الضبط الإداري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة تبسة 2016/2015 .

3- دماد نوال، الإستراتيجية الترويجية وإسهاماتها فقي تسويق السياحة الداخلية (دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة ONT)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، جامعة دالي إبراهيم، 2010/2009 .
4 – زهير بوعكريف، التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

5 – سالم مريم، المناصب والوظائف العليا في قانون الوظيفة العمومية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015 .
6- عبد الكريم بن رمضان ، ضوابط توزيع الاختصاص بين القانون و اللائحة في مجال الضبط الإداري (دراسة على القانون الجزائري) ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية ، 2014/2013 .

7- عيونان عبد القادر، السياحة بالجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2025/2000) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 2013/2012.

8 – فصي هدى، بحوث العلاقات العامة في المؤسسة السياحية، دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية فرع التسويق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

9 – محمدي وافية، دور الترويج في ترقية الخدمات السياحية (دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص إدارة وتسويق الخدمات، جامعة الجزائر 03، 2012/2011 .

الأنترنات :

1 -https://lite.islamstory.com 21/03/2018 07 :02

2- https://cticaldemocracy.tripod.com 15/04/2018 00 :15

3 -https://www.scribe.com 25/04/2018 09 :55

المراجع باللغة الفرنسية

1- LEIT Vaux , polices générale et police spéciales , 1952.

فهرس المحتويات

الإهداء
الشكر والعرفان
قائمة المختصرات
الملخص
مقدمـة 01

الفصل الأول : الإطار القانوني للديوان الوطني للسياحة في القطاع السياحي الجزائري

المبحث الأول : الديوان الوطني للسياحة كآلية تنظيم الاستثمار السياحي في الجزائر 06

المطلب الأول : مكانة الديوان الوطني للسياحة في التنظيم الإداري للسياحة.....07

الفرع الأول : نشأة الديوان الوطني للسياحة.....07

الفرع الثاني : تشكيلة الديوان الوطني للسياحة.....11

المطلب الثاني : أهداف الديوان الوطني للسياحة 16

الفرع الأول : أهداف عامة 16

الفرع الثاني : أهداف خاصة 17

المبحث الثاني : نظام عمل الديوان الوطني للسياحة.....20

المطلب الأول : تمويل الديوان الوطني للسياحة وطرق تسييره.....20

الفرع الأول : تمويل الديوان الوطني للسياحة 20

الفرع الثاني : طرق تسيير الديوان الوطني للسياحة..... 22

المطلب الثاني : التوظيف في الديوان الوطني للسياحة 24

الفرع الأول : التعيين في الديوان الوطني للسياحة.....24

الفرع الثاني : إنهاء المهام في الديوان الوطني للسياحة.....26

خلاصة الفصل الأول 31

الفصل الثاني : صلاحيات الديوان الوطني للسياحة في مجال الضبط الإداري

المبحث الأول : الاعتراف الضمني لممارسة الضبط الإداري.....33

المطلب الأول : اعتباره وجه من وجوه السلطة العامة 33

الفرع الأول : خضوعه للوصاية الإدارية.....34

الفرع الثاني : مشاركة السلطة الوصائية في مجلس إدارته.....36

المطلب الثاني : اعتبار الديوان أداة تنظيم ضابطة 37

الفرع الأول : اعتراف المشرع بصفة الديوان كآلية من آليات الضبط 38

الفرع الثاني : اعتبار خاصية التنظيم ضمن مجال الضبط 39

المبحث الثاني : الاعتراف الصريح لممارسة الضبط الإداري 42

المطلب الأول : اعتماد وضبط وكالات السياحة والأسفار وسيرها.....42

الفرع الأول : عضوية الديوان الوطني للسياحة في اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار 42

الفرع الثاني : مهام اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها 44

المطلب الثاني: ترقية وضبط المقاييس السياحية 46

الفرع الأول : الترقية والتخطيط السياحي 46

الفرع الثاني : ضبط المقاييس 49

خلاصة الفصل الثاني 51

الخاتمة 53

الملاحق 57

قائمة المراجع 76

فهرس المحتويات 80